ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٩٣)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤١٥)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - محضر الفحص الميداني -الفواتير الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبي هو تضمين عنوان المنشأة على الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة - ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة وذلك لعدم تضمين الفواتير الضريبية لعنوان المنشأة مخالفة لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (الفواتير الضريبية) وحيث أنه ثبت للدائرة صلاحية الفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وبخاصة (محضر الفحص الميداني)، ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا ورفض اعتراض المدعية على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) الفقرة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٥٣) الفقرة (٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ. وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقدأُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-٢٠١٨-٧٤١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال تدعي بأنه تم فرض الغرامة بسبب عدم تضمن الفاتورة على عنوان ... وهو غير صحيح حيث أن كل الفواتير لدينا ملتزمة بكافة الشروط الواردة على موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن المحتمل أن يكون خطأ فني في الطباعة، حيث تطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت، من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبي هو تضمين عنوان المنشأة على الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقا لما ورد في الفقرة ٣\٨\٥ب من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية المرفقة يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه، عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " نظام الحاسب الضريبي للقيمة المضافة مفعل لدينا عن طريق الشركة المشغلة لبرنامج الصيدلية منذ ٢٠١٨/١/١م (مرفق ٢) فما الداعي لنا بأن نتحمل تكاليف النظام منذ ذلك الوقت ونقوم بمخالفة نظام ضريبة القيمة المضافة. الفاتورة التي استندت إليها الهيئة غير صحيحة لوجود خطأ فني في الطباعة ومرفق ما يثبت ذلك. بالإضافة إلى أن الصيدلية تطبق نظام الحاسب الآلي ولدينا برنامج للتعامل مع العملاء حيث يقوم بحساب الضريبة ويطبع الفواتير وذلك حسب العقد بيننا وبين الشركة المشغلة لبرنامج الصيدلية (مرفق٤)".

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة؛ من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." وذلك لعدم تضمين الفواتير الضريبية لعنوان المنشأة مخالفة لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (الفواتير الضريبية) على:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الأتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي." وحيث أنه ثبت للدائرة صلاحية الفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وبخاصة (محضر الفحص الميداني)، ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية. مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرارالمدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعية وفقًا لما نصّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،